

الإجازة المرضية

للعامل الحق في إجازة مرضية بأجر عن الثلاثين يوماً الأول، وبثلاثة أرباع الأجر عن السنتين يوماً التالية، ودون أجر للثلاثين يوماً التي تلي ذلك خلال السنة الواحدة، وتحسب السنة من تاريخ أول إجازة مرضية.



المادة: 117 من نظام العمل

إصابات العمل

إذا أصيب العامل بإصابة عمل، أو بمرض مهني، فإن صاحب العمل يتلزم بعلاجه، ويتحمل جميع النفقات الالزامية لذلك، بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، بما فيها الإقامة في المستشفى، والفحوص والتحاليل الطبية، والأشعة، والأجهزة التعويضية، ونفقات الانتقال إلى أماكن العلاج.



المادة: 133 من نظام العمل

تُعد الإصابة إصابة عمل وفق ما هو منصوص عليه في نظام التأمينات الاجتماعية، وتُعد الأمراض المهنية في حكم إصابات العمل، كما يعد تاريخ أول مشاهدة طبية للمرض في حكم تاريخ الإصابة.



المادة: 134 من نظام العمل

يستحق العامل المصاب -في حالة عجزه المؤقت عن العمل الناتج من إصابة عمل- الحق في معاونة مالية تعادل أجره كاملاً لمدة 60 يوماً، ثم يستحق مقابلاً مائياً يعادل 75% من أجره طوال المدة التي يستغرقها علاجه.



إذا بلغت مدة العلاج سنة أو تقررت طبياً عدم احتمال شفائه وحالته الصحية لا تمكنه من العمل، عدت الإصابة عجزاً كلياً، وينتهي العقد ويغوص عن الإصابة، ولا يكون لصاحب العمل حق في استرداد ما دفعه إلى المصاب خلال تلك السنة.



المادة: 137 من نظام العمل

إذا تج عن الإصابة عجز دائم كلي أو أدت الإصابة إلى وفاة المصاب فللatisch أو المستحقين عنه الحق في تعويض يقدر بما يعادل أجره عن مدة ثلاثة سنوات بحد أدنى قدره أربعة وخمسون ألف ريال.



المادة: 138 من نظام العمل

الإجازات - صاحب العمل

صاحب العمل تحديد أوقات الإجازات السنوية.



المادة: 109 من نظام العمل

صاحب العمل حق تأجيل إجازة العامل بعد نهاية سنة استحقاقها إذا اقتضت ظروف العمل ذلك لمدة لا تزيد على 90 يوماً، فإذا اقتضت ظروف العمل استمرار التأجيل وجب الحصول على موافقة العامل كتابة، على ألا يتعذر التأجيل نهاية السنة التالية لسنة استحقاق الإجازة.



المادة: 110 من نظام العمل

إجازات الأعياد والمناسبات

لكل عامل الحق في إجازة بأجر كامل في الأعياد والمناسبات التي تحددها اللائحة.

المادة: 112 من نظام العمل



للعامل الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة أيام في حالة وفاة زوجه أو أحد أصوله أو فروعه.

له الحق في إجازة مدتها 5 أيام عند زواجه.

للعامل الحق في إجازة 3 أيام في حالة ولادة مولود له.

المادة: 113 من نظام العمل

للعامل -إذا وافق صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية أو قيل استمراره فيها- الحق في إجازة بأجر كامل لتأدية الامتحان عن سنة غير معادلة تحدد مدتها بعد أيام الامتحان الفعلية.

إذا كان الامتحان عن سنة معادلة، يكون للعامل الحق في إجازة بدون أجر بعد أيام الامتحان الفعلية.

يحرم العامل من أجر الإجازة إذا ثبت أنه لم يؤدّ الامتحان، مع عدم الإخلال بحق صاحب العمل في مسأله تأديباً.

إذا لم يحصل العامل على موافقة صاحب العمل على انتسابه إلى مؤسسة تعليمية، فله أن يحصل على إجازة لتأدية الامتحان بعد أيام الامتحان الفعلية تتناسب من إجازته السنوية في حال توافرها، وعند تعذر ذلك فللعامل أن يحصل على إجازة دون أجر بعد أيام الامتحان الفعلية.

على العامل أن يتقدم بطلب الإجازة قبل موعدها بخمسة عشر يوماً على الأقل.

المادة: 115 من نظام العمل

-
-
-
-
-

الإجازات المسنقة للمرأة العاملة

للمرأة العاملة الحق في إجازة وضع بأجر كامل لمدة عشرة أسابيع توزعها كييف تشاء؛ تبدأ بعد أقصى باربعه أسابيع قبل التاريخ المرجح للوضع.

لها الحق في تمديد الإجازة مدة شهر دون أجر.

للمرأة العاملة -في حالة إنجاب طفل مريض أو من ذوي الإعاقة- الحق في إجازة مدتها شهر بأجر كامل تبدأ بعد انتهاء مدة إجازة الوضع، ولها الحق في تمديد الإجازة لمدة شهر دون أجر.

المادة: 151 من نظام العمل

للمرأة العاملة المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة عدة بأجر كامل لمدة لا تقل عن 4 أشهر و10 أيام من تاريخ الوفاة، ولها الحق في تمديد هذه الإجازة دون أجر إن كانت حاملاً - خلال هذه الفترة - حتى تضع حملها.

للمرأة العاملة غير المسلمة التي يتوفى زوجها الحق في إجازة بأجر كامل لمدة خمسة عشر يوماً.

المادة: 160 من نظام العمل



يحق للعامل بمowaقة صاحب العمل أن يؤجل إجازته السنوية أو أيام منها إلى السنة التالية.

المادة: 110 من نظام العمل



للعامل الحق في الحصول على أجره عن أيام الإجازة المستحقة إذا ترك العمل قبل استعماله لها وذلك بالنسبة إلى المدة التي لم يحصل على إجازته عنها، كما يستحق أجرة الإجازة عن أجزاء السنة بنسبة ما قضاه منها في العمل.

المادة: 111 من نظام العمل



للعامل الحق في الحصول على إجازة بأجر لا تقل مدتها عن عشرة أيام ولا تزيد على خمسة عشر يوماً بما فيها إجازة عيد الأضحى؛ وذلك لأداء فريضة الحج لمرة واحدة طوال مدة خدمته، ويشترط أن يكون العامل قد مضى في العمل لدى صاحب العمل ستين متصلتين على الأقل.

المادة: 114 من نظام العمل



يجوز للعامل بمowaقة صاحب العمل الحصول على إجازة دون أجر، ويعد عقد العمل موقوفاً خلال مدة الإجازة فيما زاد على 20 يوماً، ما لم يتفق الطرفان على خلاف ذلك.

المادة: 116 من نظام العمل

